**المحاضرة رقم (7): الصيرفة الاسلامية.**

**تمهيد:** بعد الأزمات المالية العالمية الأخيرة، لوحظ زيادة التوجه إلى اعتماد المصارف الإسلامية ومبادئها، للتخفيف من حدة الأزمة من جهة وخلق مصادر تمويلية من جهة أخرى، خاصة لدى الدول الرأسمالية الكبرى. لذا نحاول من خلال هذه المحاضرة توضيح أهمية الصيرفة الاسلامية، مبادئها، وطرق تمويلها.

**مفهوم الصيرفة الاسلامية:** هي جزأ من النظام الاقتصادي الاسلامي، وليس المكون الوحيد له. فالصيرفة الاسلامية محددة في القرأن والسنة النبوية المطهرة. والاحاديث المتواترة عن النبي (ص)، وقد نمت بشكل كبير جدا بعد الأزمات المالية الرأس مالية.

إن الصيرفة الإسلامية تعمل طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية فتقوم بحفظ الأموال واستثمارها وكذا توفير التمويلات اللازمة للمستثمرين، بعيدا عن شبهة الربا في جميع تعاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة عل المشاركة في الربح والخسارة.

**مفهوم المصارف الإسلامية:** تعددت تعاريف المصارف الإسلامية منها نأخذ:

• البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.  
• هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

• مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

• مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

• مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر, بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا. البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله.

• البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

و قد أشارت الاتفاقية الخاصة بإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة (5), الى تعريف البنوك الإسلامية بما يلي : “يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء”.

كما يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية نقدية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية و أخلاقية، تسعى إلى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا، ومحققة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي".

يمكن القول بناءا على ما سبق أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، و إنما لا بد و أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس و الضوابط الشرعية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة و التكافل الاجتماعي الواسع ,الى جانب ترسيخ مبادئ الدين الحنيف و نشر الوعي الإسلامي.

المصارف الإسلامية إذن هي مؤسسات مالية ربحية تلتزم في تعاملاتها الإستثمارية و الخدمية والتمويلية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها. ورغم تباين الصيغ في تعريف البنك الإسلامي، والاختلاف في تصور دوره، إلا أنها تجمع على ضابط رئيس هو العودة إلى الشريعة، وهدف آخر عظيم هو أسلمة المعاملات المالية، واجتناب شبهات الربا أخذا وعطاء.

**أهمية المصارف الإسلامية:**

1.  تلبية رغبة المجتمع المسلم  في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة .

 2. إيجاد مجال لتطبيق فقة المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.

 3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

**خصائص المصارف الإسلامية:**

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها :

 1.  تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية .

 2.  تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات .

 3. الالتزام بالصفات (التنموية, الاستثمارية , الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية .

 4. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

 5. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

 6. كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي : نشاط القرض الحسن، نشاط صندوق الزكاة . الأنشطة الثقافية المصرفية .

إذن فالمصارف الإسلامية ضرورة حتمية تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا, فإن رسالة المصارف الإسلامية هي: تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

**الصكوك المالية الاسلامية:** وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أومنافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثمارى خاص , وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

**انواع الصكوك المالية الاسلامية:** لصكوك الإسلامية أنواع عديدة منها صكوك المشاركة والمضاربة والاستصناع والمزارعة والمغارسة والمرابحة والسلم والإجارة وغيرها من الأنواع الأخرى .

وتتنوع الصكوك الإسلامية لاعتبارات عدة حيث يمكن تقسيمها حسب نوع النشاط الذى أصدرت من أجله سواء كان نشاطاً زراعياً أم خدمياً أم استثمارياً، وأيضاً يمكن تقسيمها طبقا لاعتبار الأمان إلى صكوك أكثر أماناً كصكوك المرابحة حيث أنها أكثر أماناً من أنواع الصكوك الأخرى كصكوك المشاركة أو المضاربة حيث يشارك المستثمر فى الربح أو الخسارة بناء على نتائج المشاركة .

ويمكن تقسيم الصكوك حسب أجل الصك سواء كان قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل وأيضاَ يمكن تقسيمها إلى صكوك الاستثمار كصكوك المضاربة والمشاركة وصكوك التمويل كصكوك الاستصناع أو السلم ولقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نحو أربعة عشرة نوعا من الصكوك الإسلامية , سنتناول بعضا منها كالتالى :

**\*  صكوك المشاركة:**

صكوك المشاركة هى : “وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو لتوسيع مشروع قائم بالفعل بحصيلة هذه الصكوك وذلك على أساس عقد المشاركة الشرعية ، وقد تصدر مؤسسة مالية وسطية هذه الصكوك بالنيابة عن الشركة ، ويكتتب الراغبون فى الاكتتاب فى هذا المشروع باعتبارهم شركاء حيث أنه يتحدد نصيبهم فى الأرباح وكذلك نصيبهم فى الخسائر.

**\* صكوك المضاربة:**

تعرف صكوك المضاربة على أنها :”وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

حيث أن صكوك المضاربة هى صكوك متساوية القيمة  يصدرها المضارب سواء كان هذا المضارب صاحب المشروع أو النشاط أو شخص ينوب عنه ، والمكتتبون فى هذه الصكوك هم أصحاب المال ، وحصيلة الاكتتاب هى رأس مال المضاربة التى يستثمرها المضارب فى المشروع ، ويتم تقسيم الأرباح المحققة وفقاً لنسب معينة يتم الاتفاق عليها فى عقد المضاربة .

ويجب أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك جميع شروط عقد المضاربة من حيث الصفة الشرعية لمصدر الصكوك هل يصدرها باعتباره مضارباً أم يصدرها نيابة عن مضارب آخر يستثمر حصيلتها ، ويجب أن توضح نشرة الإصدار موضوع النشاط ومدته ، والأرباح المتوقعة منه وطريقة توزيعها وغيرها من شروط الإصدار الآخرى .

**\* صكوك الاستصناع :**

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها ” وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها فى تصنيع سلعة ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

وبالتالى فإن صكوك الاستصناع تصدر لاستخدام حصيلتها من الأموال فى تصنيع سلعة معينة ، حيث أن مصدر هذه الصكوك هو الصانع  والمكتتبون فيها هم المشترون ، وحصيلة الاكتتاب هى تكلفة المصنوع ، ويملك حملة الصكوك المصنوع ويستحقون ثمن بيعها .

وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك بالإضافة إلى الربح الناتج من الفرق بين تكلفة تصنيع الأصل والثمن الذى بيع فيه.

**\* صكوك المرابحة:**

هى عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك .

وبالتالى فان المصدر لصكوك المرابحة هو البائع للبضاعة والمكتتبون فيها هم المشترون للبضاعة ، وحصيلة الاكتتاب هى تكلفة شراء البضاعة .

**\* صكوك المزارعة :**

صكوك متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها فى تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح حملة الصكوك هم أصحاب المحصول .

**\* صكوك المساقاة:**

هى وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها فى سقى أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ،ويصبح لحملة الصكوك حصة من ثمار الأشجار وفقاً لما حدده عقد المساقاة .

**\* صكوك المغارسة:**

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها فى غرس أشجار ، وما تتطلبه عملية الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة فى الأرض والغرس وفقاً لما تضمنه عقد المغارسة .

**\*صكوك الإجارة:**

” هى عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وهى قائمة على أساس عقد الإجارة .وتأخذ عدة أنواع هي:

* **صكوك ملكية الأعيان المؤجرة :**

وهى تصدر عن مالك عين من خلال وسيط مالي بغرض البيع واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب وتصبح  العين مملوكة لحملة الصكوك .

- **صكوك ملكية المنافع :**

يصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو من خلال وسيط مالى , وتقسم إلى صكوك ملكية منافع أعيان موجودة , وصكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة .

- **صكوك ملكية الخدمات** :

تصدر بغرض تقديم خدمة من طرف معين , وتقسم إلى صكوك ملكية خدمات من طرف معين، وصكوك ملكية خدمات من طرف موصوف في الذمة .

**\* صكوك السلم:**

هى عبارة عن عقد يتم من خلاله دفع قيمة السلعة حالاً مع تأجيل الحصول عليها فى وقت لاحق متفق عليه بين الطرفين .وبالتالى طبقاً لذلك تقوم الدولة ببيع “سلم” سلعة محددة توصفها على أن تاخذ ثمنها من المشترى حالاً وتقوم بتسليم السلعة للمشترى فى وقت لاحق ، وهذا النوع من الصكوك يناسب الدول التى لديها موارد طبيعية كالنفط وأيضاً الطاقة الكهربائية .